ردع عادية المعتدي

على منهج السلف في معاملة المبتدعة

أبو عمر حمدي السلمي

دار الهدى الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةٍ من الرُّسل بقايا من أهل العلم يدْعُون من ضلَّ إلى الهدى، ويصْبِرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هدوه، فما أحسن أثرهم على النَّاس، وأقبح أثر النَّاس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عِقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علمٍ، يتكلَّمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّال النَّاس بما يشَبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضَّالين. [الرد على الزنادقة والجهمية (170–174)]

أما بعد،

فإنّ أفضل ما يشتغل به المرء هو الدفاع عن دين الله تبارك وتعالى، ويدخل في ذلك الذب عن أصول السنّة وحملة الشريعة بردّ الكذب والبُهتان عنهم.

وقد خرج علينا أحد الأغمار من المخالفين لأهل السنة والجماعة، طاعنًا في أصلٍ عظيمٍ من أصول أهل الحديث والأثر، الذي هو تبديع المبتدع وما يتعلق بذلك من أحكامٍ، وهذه الأحكام مبسوطةٌ في كتب السنّة المسندة [1].

وخلاصة الشبهة التي ذكرها المخالف، هي أنّ بعض أئمة السنة قد مدحوا بعض المبتدعة، وأنهم رووا الحديث عنهم.

وقد أورد المعارض هذه المقولات من كتب الطبقات، والجرح والتعديل، والتواريخ، قاصدًا بذلك الدفاع عن أئمة الأشاعرة، وملبِّسًا على العامة بأن تبديع المبتدع وهجرانه ليس من طريقة السلف ومنهجهم، تاركًا وراء ظهره الاعتداد بكتب العقائد المسندة المشهورة التي يعول عليها أهل السنة والجماعة ككتاب السنة لعبد الله بن أحمد، والسنة للخلال، والشريعة للآجري، والإبانة الكبرى، وغيرها من الكتب المصنّفة في هذا الباب.

[1] ومن أراد خلاصة ذلك يجدها في كتاب أخينا الشيخ أبي المهند شكري بن عثمان وفقه الله، الذي هو بعنوان "تنبيه الأتقياء إلى وجوب هجران أهل البدع والأهواء».

وهذه الطريقة التي سلكها هذا الغرّ هي طريقة أعداء الدين، شعر بذلك أو لم يشعر، لأنه ببثِّه لهذه النقول لعامة النَّاس يُفهمهم أن أئمة السنة من السلف قد تناقضوا في كلامهم وأحكامهم.

وهذه الطريقة التي نهجها تشبه طريقة الكعبي المعتزلي الجهمي التي سلكها في كتابه «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» حيث طعن على أهل السنة بأنهم يجرحون الراوي بالبدعة ثم يروون عنه، يريد بذلك إسقاط الاحتجاج بالحديث.

والمعترض أراد إسقاط أصلٍ من أصول أهل السنة والجماعة، وقاعدة من قواعدهم الشهيرة، ألا وهي هجر المبتدع وتبديعه، وإن زعم أنه يبدِّع المبتدع بشروطٍ مُحدثةٍ!

ولو سألنا هذا المخالف وأمثاله من المخالفين عن أئمة الأشعرية، من لدن مؤسس الفرقة عبد الله بن سعيد بن كلاّب، ثم الأشعري، ثم القلانسي، ثم طلاب الأشعري أمثال الباهلي وابن مجاهد وابن خفيف، ثم طلاب هؤلاء، إلى خاتمة آخر محققيهم في التجهم والزندقة السنوسي، هل تتحقق البدعة في أحد أعيان هؤلاء؟ أم بدعة الأشعرية بدعةٌ ذهنيةٌ تُتصور في الأذهان فقط

ولا تتحقق في الأعيان؟ ثمّ ما درجة هذه البدعة؟ ثم ما الأحكام المترتبة على هذه البدعة؟

أما جواب السني الأثري فإنه لا يشك في أنّ الأشاعرة هم ورثة الجهمية، وحكمهم حكمهم، لأجل ذلك سماهم يحيى بن عمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ «إناث الجهمية».

واعلم وفقك الله لسلوك سبيل سلفك الصالح، أنّ القاعدة المحكمة عند أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال في المعتقد والمنهج، هي الأخذ بأصولهم العامة المحكمة، المنصوص عليها في عقائدهم، التي كُتبت للعامة والخاصة، فإذا استشكلَت على القارئ روايةٌ أو قولٌ فعليه أن يسأل أهل العلم «بالوحي والأثر» ولا يضرب بهذه الرواية الأصول المُحكمة، فتمسّك بهذه القاعدة واسترح!

وسنبيّن بإذن الله في هذه الورقة باختصارٍ الجهل والكذب والبهتان الذي كتبه المخالف.

قال المخالف: «...وهذا مثال: إبراهيم بن أبي يحي المدني رافضي جهمي قدري حتى قال عنه الإمام أحمد "كل بلاء فيه"، قد روى عنه الشافعي وقال عنه الشافعي:

لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ثقة في الحديث والشافعي عالم بكونه قدريا حيث أنه صرح بذلك».

قلتُ: في هذه الأسطر القليلة عدة مغالطاتٍ كبيرةٍ، من ذلك أنه زعم أنَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى عن إبراهيم بن أبي يحيى مع معرفته أنه جهمي، وهذا كذبٌ وبهتانٌ، فإنّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى عنه في صباه، حين رحل إلى المدينة للأخذ عن الإمام مالك، وكان الشافعي يُحسن به الظن مع علمه بأنه قدريٌّ.

وبدعة القدر تنقسم إلى قسمين كما هو معلوم لمن له أدنى ممارسة لكتب السنة، فالقسم الأول هم الغلاة من نفاة العلم، أمثال عمرو بن عُبيدٍ وغيلان الدمشقي.

والقسم الثاني هم القدرية المثبتة للعلم، قد روى عنهم أهل الحديث على تفصيلٍ مذكورٍ في كتب أصول الحديث، وهؤلاء على الإسلام كما هو مقررٌ في كتب السنة، ما داموا مثبتين للعلم، وقد قال كثيرٌ من أئمة السّلفِ: «ناظرُوا القدريَّةَ بالعلمِ، فإنْ أقرُّوا به خُصِمُوا، وإنْ جحدوه كفروا».

قال المخالف: «فإن قيل الرواية عن أهل البدع مسألة مشهورة ولها خصوصيتها، قلت الإشكال ليس في مسألة الرواية عن أهل البدع بل الإشكال أنه رافضي جهمي قدري وصف واحد منها كاف لتكفيره عينا إجماعا واتفاقا عند "الغلاة والحدادية"

ومع ذلك روى عنه الشافعي فمجرد رواية الشافعي عنه دليل أنه مسلم عنده وليس كافرا».

سبحانك هذا بهتان عظيم!

فقد زعم أنّ أهل السنة يكفّرون القدرية المثبتة، وهذا كذبٌ عليهم، إنما يكفّرون نفاة العلم، وإبراهيم بن أبي يحيى لم يرمه أحدٌ بأنَّه من نفاة العلم.

ثم لابد هنا من تقرير قاعدةٍ عند أهل السنة والجماعة، وهي أنّ الحكم على الأعيان سواء بالكفر أو بالبدعة يختلف بحسب علم المرء بحال من يُرمى بذلك.

وقد قرر هذا الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في رده على الجهمية، حيث بين أنّ الجهمي إذا أظهر الإسلام وأخفى التجهم يُحكم له بالإسلام ظاهرا كما يُحكم للمنافق.

قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا يوسف بن يحيى البُوَيطيُّ، عن محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الزنديق، قال: يُقبل قوله إذا رجع، ولا يُقتل، واحتجَّ فيهم بـ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ الآية. فأمره الله عَزَّ وَجَلَّ أن يدع قتلهم لِما يُظهِرُون من الإسلام، وكذلك الزِّنديق إذا أظهر الإسلام

كان في هذا الوقت مسلمًا، والمسلم غير مبدِّلٍ. قال رسول الله ﷺ : «**أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟**» [الرد على الجهمية (392)]

وقال أيضًا: «وأنا أقول، كما قال الشَّافعي: أن تُقبل عَلَانِيَتُهم إذا اتَّخَذُوها جُنَّةً لهم من القتل، أسرُّوا في أنفُسهم ما أسَرُّوا، فلا يُقتلوا، كما أنَّ المنافقين اتَّخَذُوا أيمَانَهُم جُنَّةً فلم يُؤمَر بقتلهم، والزِّنديقُ عندنا شرٌّ من المنافق، فلَرُبَّما كان المنافق جاحدًا بالرسول والإسلام، مُقِرًّا بالله ﷻ مُثبِتًا لِرُبُوبِيَّته في نفسه، والزنديق معطِّلٌ لله، جاحدٌ بالرُّسل والكتب. وما يُعرَفُ في الإسلام زنادقةٌ غيرَ هؤلاء الجهمية، وأيُّ زندقةٍ بأظهرَ ممَّن ينتحل الإسلام في الظّاهر، وفي الباطن يُضَاهي قوله في القرآن قولَ مُشركي قريشٍ الذين رَدُّوا على الله ورسوله، فقالوا﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ ﴾، وَ﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾، وَ﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ ﴾». [الرد على الجهمية (394)]

قلتُ: قد استعمل هذا الغِرّ نفس أساليب أعداء الدين ممن يزعم أن بعض الأنبياء وبعض الصحابة وقعوا في الكفر ولكنهم عُذروا! فهو كذلك يزعم أن الشافعي ثبت عنده أن إبراهيم ابن أبي يحيى جهميٌّ ثم روى عنه، - يعني أنَّ الإمام الشافعي عذَر إبراهيم بن أبي يحيى في تجهمه -، وهذا بهتان عظيم!

قال ابن عديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حدثنا يحيى بن زكريًّا بن حيويه، قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًّا.

قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟

قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بُعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقةً في الحديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 498)]

قلتُ: فالشافعي لم يذكر للربيع غير بدعة القدر، والربيع بن سليمان المرادي كان خادم الشافعي، ومن أخص طلابه، وقد لازمه إلى موته، فلو علم الشافعي غير بدعة القدر لذكرها للربيع، وكان الشافعي يوثّق إبراهيم بن أبي يحيى في الحديث.

ومما يدل على عدم اشتهار إبراهيم بن أبي يحيى بالتجهم أنّ يحيى بن سعيد القطان ترك الرواية عنه، لا من أجل البدعة وإنما لأنه رماه بالكذب.

قال ابن حبان: «أخبرني محمد بن المنذر، قال: حدَّثنا أبو زرعة، قال: قال لي أحمد بن حنبل: قال يحيى بن سعيد القطَّان: لم يُترك إبراهيم بن أبي يحيى للقدر، إنَّما تُرِك للكذب...

وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه كان يجالسه في حَدَاثتِه، ويحفظ عنه حِفظَ الصَّبيِّ، والحفظ في الصِّغر كالنَّقش في الحجر، فلمَّا دخل مصر في آخر عمره فأخذ يُصنِّف الكتب المبسوطة، احتاج إلى الأخبار ولم يكن معه كتبٌ، فأَكثرُ ما أودع الكتبَ من حفظه، فمن أجله ما روى عنه، وربَّما كنَّى عنه ولا يسمِّيه في كتبه». [المجروحين لابن حبان (1/ 135)]

قلتُ: وقد اعتذر للشافعي عامة أهل العلم، وذكروا أنه كان يحسن الظن بإبراهيم بن أبي يحيى، واعتذارهم للشافعي كان بسبب أنَّ إبراهيم بن أبي يحيى رُمي بالكذب وأنه منكر الحديث، ولم يكن بسبب أنّ الشافعي روى عن جهمي، فإن هذا لم يقله أحد من أئمة الحديث النقاد، فتجهم إبراهيم بن أبي يحيى كان غير مشهورٍ، ولعله إذا اسُتقرئت الروايات في إبراهيم بن أبي يحيى لم نجد غير نُعيم بن حماد رَحِمَهُ اللَّهُ والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على علمٍ بتجهمه.

فقد سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديثٍ رواه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما جاء في تنجيم الدية على العاقلة حديث الشافعي: قال: وجدنا عامًّا في أهل العلم أنَّ رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإِبل على عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة.

قال الإمام أحمد: لا أعرف فيه شيئًا، فقيل له: إنَّ عبد الله رواه عن النبيﷺ.

فقال: لعله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسَن الظن به - يعني: إبراهيم بن أبي يحيى». [الجامع لعلوم الإمام أحمد (15/ 265)]

وقال زكريا بن يحيى السَّاجِي: «والشافعي لم يخرّج عن إبراهيم حديثًا في فرضٍ إنما جعله شاهدًا في فضائل الأعمال، وظن به الشافعي ما ظن به ابن جريج». [إكمال تهذيب الكمال (1/ 285)]

وقال ابن عدي: «سألت أحمد بن محمَّد بن سعيد، فقلت له: تعلم أحدًا أحسنَ القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟

فقال لي: نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي، قال: سألت حمدان بن الأصبهاني- يعني محمَّدا- قلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟

فقال: نعم.

قال الشيخ: ثم قال لي أحمد بن محمَّد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيرًا، وليس هو بمنكر الحديث.

قال الشيخ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضًا في حديثه الكثير، فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يُحتملون، وقد حدَّث عنه ابن جريج،

والثوري، وعباد بن منصور، ومندل، ويحيى بن أيوب المصري، وغيرهم من الكبار». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 499)]

قال ابن عبد البر في سياق حديثه عن أعذار الإمام مالك في روايته عن عبد الكريم بن أبي المخارق: «وعبد الكريم هذا ضعِيفٌ، لا يختلِفُ أهلُ العلم بالحديثِ في ضعفه، روى عن الحسن، وعطاءٍ، ومُجاهِدٍ، وإبراهيم النَّخعِيِّ. روى عنه الثَّوريُّ، ومالكٌ، وابن عُيينةَ، وسعيد بن أبي عروبة. إلّا أنَّ منهم من يَقبلُهُ في غير الأحكام خاصَّةً، ولا يحتجُّ به على حال، ومن أجلِّ من جرحهُ واطَّرحهُ: أبو العالية، وأيُّوب السَّختِيانِيُّ، تكلَّم فيه مع ورعه، ثمَّ شعبة، والقطّان، وأحمد بن حنبل، وعليُّ بن المدينيِّ، ويحيى بن معينٍ.

وكان مُؤَدِّب كُتّابٍ، وكان حسنَ السَّمتِ، غرَّ مالكًا منه سمتُه، ولم يكن من أهل بلده فيَعرِفَهُ، كما غرَّ الشّافِعيَّ من إبراهيم بن أبي يحيى حِذقُهُ ونباهتُه، فروى عنه، وهو أيضًا مُجتمعٌ على تجريحه وضعفه.

ولم يُخرِّج مالكٌ، عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق حكمًا في مُوطَّئِهِ، وإنَّما ذكر فيه عنه ترغيبًا وفضلًا، وكذلك الشّافِعيُّ لم يحتجَّ بابن أبي يحيى في حكم أفردَهُ به». [التمهيد (12/ 406)]

وقال ابن القطان الفاسي: «وقد كان من النَّاس من كان حسن الرَّأي فيه، منهم الشَّافعيّ، وَابْن جريج». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/ 43)]

وقال الذهبي: «وقد كان الشَّافعيُّ – مع حسن رأيه فيه – إذا روى عنه، ربَّما دلَّسَهُ، ويقول: أخبرني من لا أتَّهم، فتجد الشَّافعيَّ لا يُوَثِّقُهُ، وإنَّما هو عنده ليس بمتَّهمٍ بالكذب، وقد اعترف الشَّافعيُّ بأنَّه كان قدريًّا». [سير أعلام النبلاء (8/ 450)]

وقال المعلّمي اليماني: «وأما حسنُ ظنِّ الشافعي به، فكأنه كان متماسكًا لَمَّا سمع منه الشافعي، ثم ظهر فساده». [التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (11/ 169)]

وأما قول المخالف: «الإشكال أنه رافضي».

قلتُ: هو تلبيسٌ ليوهم القارئ أنه على نفس طريقة روافض العصر.

فالرافضي عند السلف هو كل من عرّض أو طعن في صحابيٍّ، كما هو مقررٌ في كتب السنة.

قال حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ، أو أحدًا منهم، أو تنقَّصه، أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم بقليلٍ أو كثيرٍ، أو دقٍّ أو جلٍّ، مما يُتطرق به إلى الوقيعة في أحدٍ منهم، فهو مبتدعٌ، رافضيٌّ، خبيثٌ، مخالفٌ، لا قَبلَ الله صرفه، ولا عدله،

بل حبُّهم سنةٌ، والدعاء لهم قربةٌ، والاقتداء بهم وسيلةٌ، والأخذ بآثارهم فضيلةٌ».

قلتُ: فالرفض هو مصطلحٌ عامٌّ عند السلف، تدخل تحته عدة فرقٍ، وكلٌّ لها حكمٌ بحسب المخالفة، والرفض الذي كان يقول به إبراهيم بن أبي يحيى هو سبُّه للسلف، ولم يثبت ذلك عند الشافعي كما قررناه آنفا.

قال العقيلي: «حَدثنا أَحمد بن عَلي الأَبارُ، قال: حَدثنا أَبو هَمام، الوليد بن شُجاع، قال: سمعتُ إِبراهيم بن أَبي يَحيَى، يَشتُم بَعض السَّلَفِ». [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/ 217)]

قال الغر: «فهل ضل الشافعي (وهو) من السلف عن طريق الحق لأنه أخذ العلم عن جهمي رافضي قدري»؟

قلتُ: فقد تبيَّن كذب هذا الدعيّ فيما ادعاه على الإمام الشافعي بأنه يروي عن الجهمية.

وهذه الطريقة المشينة التي يسلكها هذا المخالف، هي طريقة أعداء الدين في الطعن في أئمة السنة، بادعائهم أن أئمة السلف يأخذون العلم عن الجهمية وأنهم يمدحون المبتدعة، حتى يسلم لهم إسقاط أصلٍ عظيمٍ عند أهل السنة، وهو وجوب تبديع المبتدع وهجرانه.

اعلم وفقك الله لاتّباع سبيل الحقّ، أنَّ منهج أهل السنة والجماعة لا يؤخذ بآحاد المسائل ولا بالمتشابه، إنما يؤخذ بأصولهم العامة التي نصوا عليها، وأمَّا الذين في قلوبهم زيغٌ فيتَّبعون ما تشابه منه!

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: تَلاَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ**». [صحيح البخاري (6/ 34)]

قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله: «﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ قال: فَيحمِلُونَ المحكَمَ على المتشابه والمتشابه على المحكم وَيَلبِسُون، فلبَّس الله عليهم». [تفسير ابن أبي حاتم (2/ 595)]

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ الآية

قال: «طلب القوم التَّأويل، فأخطأوا التَّأويل، وأصابوا الفتنة، واتبعُوا ما تشابه منهُ؛ فهلكوا بين ذلك». [الدر المنثور في التفسير بالمأثور (2/ 154)]

قال عثمان بن سعيد الدارمي: «إنَّ الذي يُريدُ الشذوذَ عن الحق يتَّبعُ الشَّاذَ من قول العلماء، ويتعلق بِزلاتهم، والذي يَؤُمُّ الحَقَّ في نفسه، يتبعُ المشهور

من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بَيِّنَتَان يستدلُّ بهما على اتباع الرَّجُلِ، وعلى ابتداعه». [الرد على الجهمية (244)]

قلتُ: من الأخطاء الشنيعة التي أوقعت كثيرا من المنتسبين للسنة والسلفية في إعذار الجهمية وعبّاد القبور والحكم عليهم بالإسلام، قياسهم البدع المكفرة على البدع المفسقة، فحكموا على الجميع بحكمٍ واحدٍ، فيأتون برواياتٍ عن السلف في عدم تكفيرهم للقدرية والمرجئة، وينزّلونها على الجهمية وعباد القبور المُجمع على كفرهم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: «افتتح هذا المعارض كتابه بكلام نفسه مثنِّيًا بكلام المريسيِّ، مدلِّسًا على النَّاس بما يهم أن يحكي وَيُرِي من قِبَلَهُ من الجُهَّال ومن حَوَالَيهِ من الأغمار، أنَّ مذاهب جهمٍ والمريسيِّ في التَّوحيد؛ كبعض اختلاف النَّاس في الإيمان في القول والعمل، والزِّيادة والنُّقصان، وكاختلافهم في التَّشيُّع والقدر، ونحوها؛ كي لا ينفروا من مذاهب جهمٍ والمريسِيِّ أكثر من نُفورهم من كلام الشِّيعة والمُرْجِئة والقدريَّة.

وقد أخطأ المعارض مَحَجَّة السَّبيل، وغلط غلطًا كثيرًا في التَّأويل، لما أنَّ هذه الفرق لَم يُكَفِّرهم العُلَماءُ بشيءٍ من اختِلَافِهِم، والمريسيُّ وجَهمٌ وأصحابُهم؛ لم يَشُك أحدٌ منهم في إكفَارِهِم». [النقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد (43)]

قال المخالف: «أو هل يحق لنا الآن أن ندرس العلم على قدري جهمي رافضي؟ لأن الرواية في زمن السلف نوع من العلم وأخذ الحديث وسماعه وكتابته علم».

قلتُ: هل يدري هذا الغرّ ما يكتب؟ ألم يقل: «فإن قيل الرواية عن أهل البدع مسألة مشهورة ولها خصوصيتها، قلت الإشكال ليس في مسألة الرواية عن أهل البدع بل الإشكال أنه رافضي جهمي قدري».

هذا تناقضٌ عجيبٌ! فقد سلّم أولاً بأنّ مسألة الرواية عن المبتدع مسألةٌ مشهورةٌ، وهو يدري أنّ مخالفيه من أهل السُّنة لم ينازعوا في هذا، وإنما نزاعهم معه ومع أمثاله في إعذارهم إناث الجهمية، وإسقاطهم للتبديع جملةً وتفصيلاً، وإن زعموا خلاف ذلك.

قال المخالف: «أم أن الحدادية في هذه الحالة سيتأولون للشافعي ويفسرون ويشرحون آثار السلف بغير ظاهرها؟ خلافا لعادتهم».

قلتُ: قد بان لكل ذي عينين أن التفسير والشرح لصنيع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى، جاء عن أئمة السنّة والحديث، أمثال الإمام أحمد ويحيى الساجي وابن عديّ.

وقد نضيف اعتذارا آخر للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى، أنّ عامة أحاديثه مستقيمةٌ، كما بيّن ذلك ابن عديّ الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «وإبراهيم بن أبي يحيى ذكرت من أحاديثه طرفًا، روى عنه ابن جريجٍ،

والثَّوريّ، وعباد بن منصورٍ، ومَنْدلٌ، ويحيى بن أيُّوب، وهؤلاء أقدم موتًا منه وأكبر سنًّا، وله أحاديث كثيرةٌ، وله كتاب الموطَّأ، أضعاف موطأ مالك، ونسخ كثيرة.

وهذا الذي قاله ابن سعيد كما قال، وقد نظرت أنا في أحاديثه، وتَبحَّرتُها، وفتَّشت الكلَّ منها، فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العُهدة من قِبَلِ الرَّاوي عنه، أو من قِبَلِ من يروي إبراهيم عنه، فكأنه أُتِيَ من قِبَلِ شيخه لا من قبله، وهو في جملة من يكتب حديثه، وقد وثَّقه الشَّافعي، وابن الأصبهاني وغيرهما». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 509)]

قال المخالف: «ذر بن عبد الله الهمداني من رؤوس المرجئة بل ينسب إليه أنه أول من أظهر الإرجاء، قال عنه أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً محلة الصدق فإن قيل لعل أبا حاتم يجهل بدعته قلت لا فهو الذي قال فيه أيضا " صدوق مرجئ لا يحتج بحديثه.

أبو حاتم الرازي ينبغي أن يكون "مميعا مدجنا" عند الحدادية، إذ يصف رأسا من رؤوس البدعة بالصلاح، فأي صلاح مع فساد الاعتقاد»؟

قلتُ: وهنا أيضا يظهر تسرع هذا الغرّ وعدم ضبطه لما يقرؤه، فالمهم عند هذا المخالف أن يظفر بشيءٍ يلبّس به على المسلمين، فقول أبي حاتم الرازي

رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان رجلاً صالحاً»، قالها في عمر بن ذرّ وليس في ذر بن عبد الله الهمداني، وعمر هذا هو ابن ذر.

والنقل الذي نقله مأخوذٌ من تاريخ دمشق لابن عساكر، وابن عساكر نقله من سؤالات الكتاني لأبي حاتم الرازي، وهذا الكتاب مفقودٌ، وهذا هو النقل بتمامه: «قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتَّاني: قلت لأبي حاتم الرازي: ما تقول في ذر بن عبد الله الهمداني؟

فقال: كان يرى الإرجاء، وابنه أيضا كان يرى، وكان محلُّهُمَا الصدق.

وقال في موضعٍ آخر: وسألته عن عمر بن ذر؟

فقال: كان رجلاً صالحًا، محَلُّه الصدقُ». [تاريخ دمشق (45/ 19)]

قلتُ: ومسائل المعتقد تؤخذ من الكتب المصنفة في السنة، ولا تؤخذ من بعض الأجوبة في كتب الرجال والتواريخ، فمثلاً مسألة تبديع المبتدع وهجرانه تُذكر في كتب المعتقد كأصلٍ مُحكمٍ، فيذكر السلف شناعة البدعة، ويذكرون أمثلةً من تطبيقاتهم للأحكام المترتبة على البدعة، من هجران المبتدع، وعدم السلام عليه، ومؤاكلته، وعيادته، والصلاة عليه، إلى آخر الأحكام المذكورة في الكتب المصنفة في السنة، ولا يذكرون بتاتا أنّ أحدًا من أئمة المسلمين مدح مبتدعًا، أو ذكر ما له من محاسن.

فإن قال قائلٌ: إنّ الأحكام المذكورة في كتب السنة هي أحكامٌ عامةٌ لا تدل على التعيين، وأنّ مثل هذه الروايات التي يُذكر فيها ثناءٌ أو مدحٌ لمبتدع، تخصِّص ما يُذكر في كتب السنة من أحكامٍ عامّةٍ، وهذا التخصيص لإطلاقات السلف وأحكامهم في كتب السنة هو الشائع في هذا العصر عند بعض المنتسبين للسنة والسلفية.

فنقول مستعينين بالله تبارك وتعالى: إنّ هذه المعارضة باطلةٌ، لا حظَّ لها من الصّحة والنظر.

فإنّ الكتب المطوّلة المصنَّفة في السنة، مثل السنة للخلال، والشريعة للآجري، والإبانة الكبرى، ذكرت أحكام البدعة والمبتدع بالتفصيل، حتى لا تبقى لمبطلٍ شبهةٌ، ولو كان للأحكام المذكورة في كتب السلف تخصيصٌ أو تقييدٌ لذُكر ذلك، لأنّ هذه الكتب صُنّفت لبيان هذه الأحكام.

ومن قرأ هذه الكتب في فترةٍ وجيزةٍ وهو خالي الذهن من تقييدات المعاصرين، سيخرج إن شاء الله بنتيجةٍ واضحةٍ لا لبس فيها، وسيتبين له أنّ كلام السلف في أحكام البدعة والمبتدع هي على التعيين، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، وإنما هي إشاراتٌ وتنبيهاتٌ.

واعلم أنه يلزم المخالفين لكلام السلف في الأسماء والأحكام لوازم فاسدة منها:

- أنّ السلف لم يبينوا الحق في هذه المسائل الكبرى، وأنّ الحق ما جاء في كلام الخلف.
- أنّ السلف لم يكونوا ناصحين للأمة حين لم يبينوا أنها أحكام مخصوصة مقيدة.
- أنّ السلف لم يُحسنوا التعبير عن الحق، بل أوهموا القارئ أنها على التعيين وليست على النوع.

وهذه كلها لازمةٌ للمخالفين، وإن زعموا خلاف ذلك، فقد يظهر لهم كلامٌ بين الفينة والأخرى يصرّحون فيه بهذه اللوازم، مثل قولهم: أنّ كتب السلف غير محررةٍ، وأنَّ فيها إطلاقات خطيرة، - يعني أنّ السلف من دعاة الغلو -، نعوذ بالله من الخذلان! ونسأل الله السلامة والعافية.

ورجوعا إلى المقصود في الكلام عن عمر بن ذر الهمداني، نقول إن عمر بن ذر من المرجئة، ولا خلاف في ذلك، وصَفه بعضهم بأنه رأس في الإرجاء، مثل أبي داود السجستاني، كما جاء في أسئلة أبي عُبيد الآجري: «قال أبو

عُبيد الآجري، عن أبي داود: كان رأسا في الإرجاء، وكان قد ذهب بصره». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (21/ 336)]

وأما العجلي فذكر أنّ إرجاءه خفيفٌ، وقال: «عمر بن ذر القَاص، كان ثِقَة بليغا إلَّا أنه كان يرى الإرجاء، وكان لين القول فيه». [الثقات للعجلي (2/ 165)]

وعلى أية حالٍ فالمرجئة [1] مسلمون بالإجماع، والإرجاء على ما فيه من الضلال إلا أنّه من أخفّ البدع، ورغم ذلك قال فيه الأئمة مقالات غليظة، ومسألة الثناءات التي جاءت عن السلف على بعض المرجئة، مثل طلق بن حبيب، وإبراهيم بن طهمان، وعمر بن ذر، كأن يُذكر اجتهادهم في العبادة وزهدهم، لا يناقض الأصل العام الذي قررناه آنفًا، ولو كان الثناء دالاًّ على تقييد وتخصيص لذَكر الأئمة ذلك في مصنفاتهم.

فكما أنه يجب علينا أن نتقيد بالمنقول عن السلف، يجب علينا كذلك أن نتقيد بفهومهم.

ومما يدلك على بطلان ما قرره المخالفون في هذا الباب، أنّ المعاصرين لذر بن عبد الله، أو لعمر بن ذر، قد طبّقوا عليهم الأحكام المخصوصة بالمبتدع.

---

[1] المقصود بالمرجئة: هم من قالوا بإخراج العمل عن مسمى الإيمان، أو لم يقولوا بزيادة الإيمان ونقصانه، أو لم يروا الاستثناء في الإيمان.

وهنا نسرد بعض الأمثلة لتعامل السلف مع ذر، فانتبه رحمك الله: «قيل لشريك ونحن عنده: يا أبا عبد الله! كانوا يتزاورُون وأهواؤهم مختلفة؟

قال: لا. حدثنا مغيرة، قال: سلَّمَ التيميُّ على النَّخعي فلم يرد عليه، وسلَّم ذرٌّ على سعيد بن جبيرٍ فلم يرُدَّ عليه.

قيل له: لِمَ يا أبا عبد الله؟

قال: لأنهم كانوا يرون الإرجاء، زعموا أن الصَّلاة ليس من الإيمان، إنما الإيمان قول! وقد حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ قال: صلاتكم نحو بيت المقدس».

[السنة لحرب الكرماني (201)]

«عن الحسن بن عبيد الله، قال: سمعت إبراهيم، يقول لذَرٍّ: «ويحكَ يا ذرُّ! ما هذا الدِّين الَّذي جِئتَ به؟

قال ذَرٌّ: ما هو إلَّا رأيٌ رَأَيتُهُ.

قال: ثمَّ سمعت ذرًّا يقول: إنَّه لدين الله عَزَّ وَجَلَّ الَّذي بعث الله به نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[السنة لعبد الله بن أحمد (674)]

«قال إِبراهيم إذا لقيت ذرًّا فتنصَّل[1] إليَّ مِنه». [التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (446)]

---

[1] «مقاييس اللغة» (5/ 432): «وَمِنْهُ تَنَصَّلَ مِنْ ذَنْبِهِ: تَبَرَّأَ».

«عن أبي المختار، قال: شكى ذَرٌّ سعيد بن جبيرٍ إلى أبي البَختَرِيِّ الطَّائيِّ، فقال: مَررتُ فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ!

فقال أبُو البَختَرِيِّ لسعيد بن جبيرٍ.

فقال سعيدٌ بن جبير: «إنَّ هذا يُجَدِّدُ كُلَّ يومٍ دينًا، لا والله لا كلمته أبدًا».

[السنة لعبد الله (652)]

«عن شَرِيك بن عبد الله، عن مُغِيرة، قال: سَلَّمَ ذَرٌّ على إبراهيم فلم يرُدَّ عليه، وسلَّمَ على سعيدٍ بمكَّةَ فلم يرُدَّ علَيه، قال شريكٌ: لأَنَّه كان مرجئا».

[تلخيص المتشابه في الرسم (1/ 126)]

«قال ابن عونٍ: «كان إبراهيمُ يعيبُ على ذرٍّ قوله في الإرجاء». [السنة للخلال (1344)]

«عن حَبِيبٍ، قال: كنت عند سعيد بن جبيرٍ في مسجدٍ، فَتذاكَرْنَا ذرًّا في حديثنَا، فنال منه، فقلت: يا أبا عبد الله إنَّه لَوَادٌّ لك بحسن الثَّناء إذا ذكرك.

فقال: ألا تراه ضالًّا، كلَّ يومٍ يطلب دينَه». [السنة لعبد الله (667)]

«عن العلاء بن عبد الله بن رافع، أن ذرًا أبا عمر أتى ابن جبيرٍ يومًا في حاجةٍ، قال: فقال: لا حتَّى تخبرني على أيِّ دينٍ أنت اليوم؟ فإنَّك لا تزال تلتمِس دينًا قد أضللته، ألا تستحي من رأيٍ أنت أكبر منه». [السنة لحرب الكرماني (201)]

قلتُ: فالأحكام التطبيقية التي جاءت في ذر بن عبد الله تنطبق أيضا على ابنه عمر لأنه اتبع والده في إرجائه.

قال محمد بن سعد في ترجمة عمر بن ذر: «وكان مُرْجيًا فمات فلم يشهده سفيان الثوري ولا الحسن بن صالح». [الطبقات الكبير (8/ 482)]

قلتُ: فيلزم هذا الغرّ على مذهبه، أن الأئمة المذكورين الذين عاملوا ذرًّا وابنه بما مرَّ: غلاةٌ حداديَّةٌ [1].

والرواية التي ذكرها الكتاني عن أبي حاتم لا تفيد ما زعمه المخالفون، لأنَّ مشكلتهم ليست في مدح بعض الأعيان ممن هم على الإسلام، مثل المرجئة وقدرية أهل الحديث، وإنما إشكالهم الكبير في مدحهم ووصفهم الجهمية من نفاة علو الله على خلقه بالإمامة، وهيهات أن يأتوا بنقلٍ صحيحٍ واحدٍ عن إمامٍ معتبرٍ فيه مدح للجهمية، فهل وجد مدحا أو ثناء لأحدٍ من السلف لبشر المريسي، فيقول مثلا: كان صاحب عبادة وزهدٍ مع قوله بخلق القرآن!

ثم إنّ رواية الكتاني عن أبي حاتم فيها وصفٌ لذرٍّ وعمر بن ذرٍّ بالإرجاء، وهذا يعني أنه مبتدعٌ، وأنه تترتب عليه أحكام المبتدع التي طبقها

[1] هذا اللقب هو الشائع عند المناوئين لأهل السنة والأثر لغرض التنفير منهم، رغم أننا لا ندري من هم الحداديّة، إنما قولنا ما قاله السلف، ولكن هذه هي عادة المفلسين ممن لا حُجة لهم.

معاصروهما من أئمة الإسلام، مثل إبراهيم النخعي وسعيد بن جُبير وسفيان الثوري.

فطريقة السلف هي التلازم بين الوصف بالبدعة والتبديع، فتسمية السلف لشخصٍ باسمٍ من أسماء الفرق البدعية، مثل أن يُقال بأنه مرجئٌ أو قدريٌّ، تعني عندهم أنه مبتدعٌ.

وليس من طرائقهم أنهم إذا سموا الرجل ببدعته الخاصة أن يعطفوا على ذلك وصفه بكونه مبتدعًا، فلا يقولون مرجئٌ مبتدعٌ، لأن ذلك عندهم تحصيل حاصلٍ، فذكر الأخص يستلزم ثبوت الأعم.

وكل من له اطلاعٌ على كتب السلف يعلم أنّ هذا هو الحق الذي لا مرية فيه.

وقد جاء كذلك وصف عمر بن ذر بالإرجاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «سألت أبي عن عمر بن ذر، فقال: كان صدوقًا، وكان مرجئًا، لا يحتج بحديثه، وهو مثل يونس بن أبي إسحاق». [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 107)]

قال المخالف: «الربيع بن صبيح قال عنه الإمام أحمد كان معتزليا ومع ذلك فقد قال أيضا "صاحب غزو وفضل" عنه.

لسان حال الحدادي وهو يقرأ هذا الكلام أي غزو وأي فضل وهو معتزلي ينكر صفات الله تعالى وقدره».

قلتُ: سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ! هذه طريقة أعداء الدين من المنافقين ممن يضرب كتاب الله بعضه ببعضٍ، فهنا يحاول هذا الدعيّ أن يرمي إمام أهل السنة، الصابر في محنة الجهمية، أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً، بأنه يؤسلم الجهمية ويمدحهم، وهذا كذبٌ وزورٌ على إمامنا، الذي علَّمنا تكفير الجهمية وبغضهم والرد عليهم، والذي كافح ونافح عن التوحيد والسنة في محنته معهم، ثم يأتي جويهلٌ غِرٌّ، فيطعن في إمام أهل السنة! فإلى الله المشتكى وحسبنا الله ونعم الوكيل!

نقول مستعينين بالله للرد على هذا الكذب والبهتان، أنَّ الربيع بن صبيح بعد استقراء ترجمته في كتب التراجم والطبقات لم يرمه أحدٌ بالاعتزال، بل لم نجد إلا الثناء على عبادته وصلاحه وكثرة غزواته.

ومر معنا الحكم على المعينين الذي يختلف بحسب معرفة حال المخالف، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ في سِير السلف، والربيع يصلح مثالا لهذه القاعدة، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إمام في السنة، وله علمٌ خاصٌّ بالمبتدعة، حتى لا يكاد يشاركه في ذلك غيره، فلما سُئل عبد الوهاب الوراق رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألةٍ من

مسائل الجهمية قال: «ما أدري ما هذا؟ ائتُوا أبا عبد الله أحمد بن حنبلٍ؛ فإنَّهُ جَهبَذُ هذا الأمر». [السنة للخلال (1686)]

قلتُ: حاول المخالف أن يلبّس على القارئ بدمج الروايتين، ليوهم أنّ الإمام أحمد قالها في جلسةٍ واحدةٍ، -يعني أنّه ذكر الربيع بن صبيحٍ بالاعتزال ثم أثنى عليه-، وهذا كذبٌ وزورٌ!

وهذه هي الرواية الأولى بتمامها من مسائل إبراهيم بن هانئ النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن هانئ: «وسمعته يقول: كان الربيع بن صبيحٍ معتزليًا، وكان خيرًا من عمرو بن عبيد». [مسائل ابن هانئ (2068)]

وهذه هي الرواية الثانية، قال يعقوب بن سفيان الفسوي: «حدَّثني الفضل قال: سمعت أبا عبد الله وسأله أبو جعفرٍ: مباركٌ أحب إليك أم الرَّبيعُ؟

قال: ربيعٌ، وأما عفَّان وهؤلاء فيقدمون مباركًا عليه، ولكن الرَّبيع صاحب غَزوٍ وفضلٍ.

فَقِيلَ له: كان عبد الرَّحمن [1] يُحدِّث عن الرَّبيع بن صبيحٍ؟

قَالَ: نعم». [المعرفة والتاريخ (2/ 135)]

---

[1] يعني: عبد الرحمن بن المهدي

قلتُ: الظاهر من حال الربيع بن صبيحٍ أنه قدريٌّ، لأنّ أشهر ما قال به عمرو بن عبيد هو القدر، وكان من الغالين فيه، ويشهد لذلك ما جاء في الإبانة الكبرى: «قال أبو بكر بن خلَّادٍ البَاهليُّ: سمعت يحيى بن سعيدٍ القطَّان، يقول: لَمَّا قدم سفيان الثَّوريُّ البصرة: جعل يَنظُرُ إلى أمر الرَّبيع - يعني ابن صبَيحٍ -، وقَدرَهُ عند النَّاس، سأل: أيُّ شيءٍ مَذهبُهُ؟

قالوا: ما مَذهبُه إلَّا السُّنَّة.

قال: من بطانَتُه؟

قالوا: أهل القدر.

قال: هو قدريٌّ». [الإبانة الكبرى (452)]

قال ابن بطة العكبري معلقا على أثر سفيان: «رحمةُ الله على سفيان الثَّوريِّ، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلمٍ فوافق الكتاب والسُّنَّة، وما تُوجِبُهُ الحكمة ويدركه العيان ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ ﴾». [الإبانة الكبرى (452)]

قلتُ: فالربيع كان يتظاهر بالسنة، ولأجل ذلك خفي ذلك على الأئمة، ومنهم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ كل الروايات التي تكلَّم فيها عن الربيع بن صبيحٍ لم يوجد فيها حرفٌ واحدٌ أنَّ فيه شيئًا من البدعة إلا رواية بن هانئ.

فالتعامل العلمي السليم مع رواية ابن هانئ أنها ناسخةٌ لما قبلها من الروايات، وابن هانئ من خواص أصحاب الإمام أحمد، وكان ملازمًا له، حتى أنّ الإمام أحمد في محنته في زمن الواثق اختفى ثلاثة أيامٍ في بيت ابن هانئ، وكان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ ابن هانئ من الأبدال.

وقد قمت باستقراءٍ لترجمة الربيع بن صبيحٍ، فلم أجد إلا رواية الإمام أحمد أنه معتزليٌّ، ورواية الإمام سفيان الثوري في الإبانة الكبرى أنّ من بطانته أهل القدر، أما سوى ذلك فقد كثر المثنون عليه من الأئمة، لما ظهر لهم من موافقة الربيع للسنة، وخفاء موافقته للقدرية.

ولا أريد أن أسوق الروايات في الثناء عليه، وما قيل في ترجمته، حتى لا أطيل الرسالة.

واعلم أنّ ما جاء به المخالف من تلبيساتٍ وشُبهٍ، تدلّ على إفلاسٍ تامٍّ، فيأتي بروايةٍ في مدح مرجئ، أو بروايةٍ عن قدريٍّ، وليست هذه المسائل هي المتنازع فيها في الساحة العلمية، إنما النزاع في القضايا الكبرى في المعتقد،

مثل توحيد الألوهية وحكُم مَن صرف شيئًا من العبادة لغير الله، والقول بخلق القرآن، ونفي العلو، فكون القوم لم يجدوا إلا هذا ليُدللوا على باطلهم، دل ذلك على أنّ منطلقهم هو الهوى وليس البحث العلمي الجاد.

وفي الختام أسوق لك هذه النصيحة الغالية لإمامٍ من أئمة السنّة، قال أبو محمد البربهاري رحمه الله : فالله الله في نفسك، وعليك بالأثر، وأصحاب الأثر، والتقليد؛ فإن الدين إنما هو بالتقليد، ومن قبلنا لم يدَعونا في لبس، فقلدهم واسترح، ولا تجاوز الأثر، وأهل الأثر، وقف عند المتشابه. [شرح السنة (144)]

والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين